وقد قيل من رق وجهه عن السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال قال آخر و
ليس العمى طول السؤال وانما تمام العمى طول السكوت على الجهل وقال مجا
هد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر وقالت عائشة رضي الله عنها رحم الله نساء الانصار
لم يكن الحياء يمنعهن ان يتفقهن في الدين قالت ام سليم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت ولا يسئل عن شيء في غير موضعه
الا لحاجة او علم بايثار الشيخ ذلك واذا سكت الشيخ عن الجواب لم يلح عليه وان اخطأ
في الجواب فلا يرد في الحال عليه وكما لا ينبغي للطالب ان يستحي من السؤال فكذلك لا
يستحيي من قوله لم افهم اذا سئله الشيخ لان ذلك يفوت عليه مصلحته العاجله والا
جله اما العاجله فحفظ المسئله ومعرفتها واعتقاد الشيخ فيه الصدق والورع والرغبة
والآجلة سلامته من الكذب والنفاق واعتياده التحقيق قال الخليل منزلة الجهل
فهمه بل يتوصل الى العلم بفهمه بطرح المسايل فان سئله فلا يقل نعم حتى يتضح له
المعنى اتضاحا جليا كي لا يفوته الفهم ويدركه بكذبه الاثم العاشر مراعاة
نوبته فلا يتقدم عليها بغير رضى من هي له وروي ان انصاريا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وجاء رجل من ثقيف فقال النبي (صلى) يا اخا ثقيف ان الانصاري قد سبقك بالمسئلة
مجلس كما ابدا يبدأ بحاجة الانصاري قبل حاجتك قال الخطيب يستحب للسابق ان
يقدم على نفسه من كان غريبا لتأكد حرمته ووجوب ذمته وروي في ذلك حديثا
عن ابن عباس وابن عمر وكذلك اذا كان للمتأخر حاجة ضرورية وعلمها المتقدم او
اشار الشيخ بتقدمه فيستحب ايثاره فان لم يكن شيء من ذلك ونحوه فقد كره قوم
الايثار بالنوبة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه
ويحصل تقدم النوبة بتقدم الحضور في مجلس الشيخ او الى مكانه ولا يسقط حقه
بذهابه الى ما يضطر اليه من قضاء حاجة وتجديد وضوء اذا عاد بعده واذا تساوى
اثنان وتنازعا اقرع بينهما او يقدم الشيخ احدهما ان كان متبرعا وان كان
عليه اقراؤهما فبالقرعة ومتقيد المدرسة ان شرط عليه اقراء اهلها فيها في وقت
فلا يقدم عليهم الغرباء فيها بغير اذن من الحاكم عشر ان يكون جلوسه بين
يدي الشيخ على ما تقدم تفصيله وهيئته في ادبه مع شيخه ويحضر كتابه
الذي يقرأ منه معه ويحمله بنفسه ولا يضعه حال القراءة على الارض مفتوحا
بل يحمله بين يديه ويقرأ منه ولا يقرأ حتى يستأذن الشيخ ذكره الخطيب

عن جماعة

عن جماعة من السلف وقال يجب ان لا يقرأ حتى يستأذن الشيخ ولا يقرأ عند شغل
قلب الشيخ وملله او غضبه او غمه او جوعه او عطشه او نعاسه او استيفازه
او تعبه واذا رأى الشيخ فيه اثر الوقوف اقتصر ولا يحوجه الى قوله اقتصر
وان لم يظهر له ذلك فأمره بالاقتصار اقتصر حيث امره ولا يزيده واذا
عين له قدرا فلا يتعداه ولا يقول طالب لغيره اقتصر الا باشارة الشيخ
او ظهور اشارة ذلك الثاني عشر اذا حضر نوبته استأذن الشيخ كما
ذكرنا فاذا اذن له استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يسمي الله ويحمده ويصلي
على النبي وآله وصحبه ثم يدعو للشيخ ولوالديه ولمشايخه ولسائر المسلمين وكذا
لك يفعل كلما شرع في قراءة درس او تكرار او مطالعة او مقابلة في حضور الشيخ بذ
كره في الدعاء عند قراءته عليه ويترحم على مصنف الكتاب واذا دعا الطالب
للشيخ قال رضي الله عنه وعنكم او شيخنا وامامنا ويقصد به الشيخ ونحو ذلك واذا
فرغ من الدرس دعا للشيخ ايضا ويدعو الشيخ للطالب كلما دعا له فان ترك الطالب
الاستفتاح بما ذكرناه جهلا او نسيانا نبهه عليه وعلمه اياه وذكره به
فانه من اهم الادب وقد ورد في الحديث في ابتداء الامور المهمة بحمد الله وهذا منها
الثالث عشر ان يرغب الطلبة في التحصيل ويدلهم على مظانه ويصرف عنهم
الهموم المشغلة عنه ويهون عليهم مؤنته ويذاكرهم بما حصله من الفوائد
والقواعد والغرائب وينصحهم في الدين فبذلك يستنير ويزكو علمه ولا يبخل
عليهم او يعجب بجودة ذهنه بل يحمد الله على ذلك ويستزيده منه بدوام شكره

الباب الرابع في الادب مع الكتب التي هي آلة العلم وما يتعلق بتصحيحها
وضبطها وحملها ووضعها وعاريتها ونسخها وغير ذلك وفيه احد عشر
نوعا الاول ينبغي للطالب ان يعتني بتحصيل الكتب المحتاج اليها بما
امكنه شراء او اجارة او عارية لانها آلة التحصيل ولا يجعل تحصيلها وكثرها
حظه من العلم وجمعها نصيبه من الفهم كما يفعله كثير من المتحلين الفقه
والحديث وقد احسن القائل اذ يقول اذا لم تكن حافظا واعيا
فجمعك للكتب لا ينفع واذا امكن تحصيلها بشراء لم يشتغل بنسخها ولا ينبغي
ان يشتغل بدوام النسخ الا فيما يتعذر عليه تحصيله لعدم ثمنه او اجرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)